

رسالة في سقوط بعض أوقات الصلاة

للإمام أحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين الخفاجي المتوفى عام: (1069 هـ) دراسة وتحقيق

A Treatise on the Lapse of Certain Prayer Times
by Imam Ahmad ibn Muhammad ibn 'Umar Shihāb al-Dīn al-Khafājī
(d. 1069 AH): A Critical Study and Edition

[10.35781/1637-000-149-002](https://doi.org/10.35781/1637-000-149-002)

أ.م.د. مصطفى محمود صالح الروسي*

*أستاذ الفقه وأصوله المشارك، ورئيس قسم علوم القرآن الكريم والدراسات الإسلامية

بكلية الآداب جامعة إب

الملخص

المؤلف في مخطوطه، وبيّن منهجه فيه، ووصف نسخ المخطوط. وفي القسم الثاني: حققت النص تحقيقاً علمياً لإخراجه على الصورة التي أرادها المؤلف، وفي الخاتمة توصلت إلى مجموعة من النتائج، أهمها الآتي:

- أن البلدان التي تقع على خطوط العرض العالية هي التي تضطرب فيها علامات بعض أوقات الصلاة.

- وقع الخلاف في المذهب الحنفي في حكم سقوط بعض أوقات الصلاة في الأماكن التي تضطرب فيها علامات بعض أوقات الصلاة، حيث إن متقدمي المذهب ذهبوا إلى سقوط هذه الصلوات، بينما المتأخرون في المذهب ومحققوه ذهبوا إلى تقدير أوقات الصلاة، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، والفقهاء المعاصرون، ولكنهم اختلفوا في كيفية هذا التقدير.

الكلمات المفتاحية: سقوط أوقات الصلاة- الشهاب الخفاجي.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز قيمة المخطوط الذي بين أيدينا بوصفه مصدراً فقهياً مهماً في المذهب الحنفي، كونه جمع أقوال أئمة المذهب القدامى، والمحققين، واستعرض الآراء الفقهية المعتمدة على الدليل النقلي، والاجتهاد العقلي المبني على القياس الأصولي، لبيان مسألة علمية فقهية مهمة أشكل على الفقهاء حكمها، وخفي على بعضهم إدراكها وفهمها، وهي حكم سقوط بعض أوقات الصلاة في البلدان ذات خطوط العرض العالية، التي يتخللها اضطراب في علامات بعض أوقات الصلاة؛ وذلك بتحقيق المخطوط تحقيقاً علمياً مستوفياً حقه من النسخ والضبط والتعليق، والتعريف بمؤلف المخطوط ودراسة منهجه فيه، وذكر مصادره التي اعتمد عليها. وقد استخدمت المنهج العلمية الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي والمقارن لتحقيق ذلك، وقسمت البحث إلى قسمين: في القسم الأول منه مبحثان، المبحث الأول: تحدث فيه عن حياة المؤلف: الشخصية، والعلمية. وفي المبحث الثاني: خصصته لدراسة المخطوط، فحققت في اسمه ونسبته إلى مؤلفه، وذكرت المصادر التي اعتمد عليها

A Treatise on the Lapse of Certain Prayer Times

by Imam Ahmad ibn Muhammad ibn 'Umar Shihāb al-Dīn al-Khafājī

(d. 1069 AH): A Critical Study and Edition

Dr. Mustafa Mahmoud Saleh Al-Russi*

*Associate Professor of Fiqh and Its Principles, and Head of the Department of Qur'anic Sciences and Islamic Studies,
Faculty of Arts, Ibb University

Abstract

This study aims to highlight the value of the manuscript under consideration as an important juristic source within the Hanafī school of law. This is due to the fact that it brings together the opinions of the early and later authoritative scholars of the school, and presents juristic views grounded in transmitted textual evidence as well as rational reasoning based on principles of analogical deduction (qiyās). The manuscript addresses a significant juristic issue whose ruling posed difficulty for jurists and whose understanding was obscure to some of them, namely the ruling on the lapse of certain prayer times in regions of high latitudes, where the indicators of some prayer times become disrupted.

This has been achieved through a comprehensive scholarly critical edition of the manuscript, giving due attention to its available copies, textual (vocalization and correction), annotation, and commentary, as well as introducing the author of the manuscript, studying his methodology, and identifying the sources upon which he relied.

The research is divided into two main sections. The first section comprises two chapters: the first discusses the author's life, both personal and scholarly; the second is devoted to

the study of the manuscript, including verification of its title and attribution to its author, identification of the sources employed by the author, clarification of his methodological approach, and a description of the manuscript copies. The second section presents a critical scholarly edition of the text, aiming to produce it in the form intended by the author.

In the conclusion, the study arrives at a number of findings, the most important of which are:

- Regions located at high latitudes are those in which the signs of some prayer times become disrupted.
- There is a juristic disagreement within the Hanafī school regarding the ruling on the lapse of certain prayer times in places where the signs of some prayer times are disturbed. Early Hanafī scholars held that these prayers lapse, whereas later scholars and leading authorities of the school maintained that prayer times should be estimated. This latter view represents the position of the majority of jurists among the Malikis, Shafī'is, and Hanbalis, as well as contemporary jurists, although they differ regarding the method by which such estimation should be carried out.

Keywords: lapse of prayer times – al-Shihāb – al-Khafājī.

مقدمة

إن الحمد لله نحمد الله تعالى ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، المتفرد بالملك والجبروت ، الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً كثيراً ، من يومنا هذا إلى يوم الدين ، وبعد : يعد المذهب الحنفي من أكثر المذاهب الفقهية خدمة وذبوعاً وانتشاراً ، وذلك لما هيئ له من الأسباب والعوامل التي ساعدت على انتشاره وذبوعه ، كاعتباره المذهب الرسمي المفتى به في بعض العصور في الدولة الإسلامية ، وكذلك قام تلامذة المذهب بنشره ، والتأليف والتصنيف فيه ، وذلك بالتفريع على أصول المذهب ، وكتابة الشروح المطولة منها والمتوسطة والقصيرة ، وأما المتأخرون من علماء الأحناف ، فقد قاموا بنقل آراء الفقهاء الأوائل أو شرحها أو الترجيح بينها ، ومن هؤلاء المتأخرين الذين أكثروا من الشروح القصيرة الإمام أحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين الخفاجي ، حيث قام بتأليف العديد من المؤلفات ، والرسائل التي يشرح فيها كثير من المسائل التي دار الخلاف حولها في المذهب الحنفي ، وكان منهجه فيها نقل آراء الأئمة الكبار في المسألة كابن الهمام والبقالي والمرغيناني والحلواني والنسفي وغيرهم ، ويذكر أدلة كل قول ، ويناقشها ، ويرجع ما يراه الأقرب إلى الصواب ، ومن المسائل التي شرحها الإمام الشهاب الخفاجي حكم سقوط بعض أوقات الصلاة في المذهب الحنفي وفي المذاهب الفقهية الأخرى ، ونظراً لما لهذه الرسالة من أهمية في بيان حكم سقوط بعض أوقات الصلاة ، فقد قمت بتحقيقها ونشرها ليستفيد أبناء الأمة منها ؛ كونها مخطوطاً لم يحقق بعد ، وأسأل من الله التقدير المتعال أن يوفقني لإخراجها بالصورة التي ترضيه سبحانه وتعالى ، ومنه أستمد العون والتوفيق ، إنه سميع قريب مجيب .

أهمية الدراسة:

تتجلى الأهمية العلمية لمخطوط "رسالة في سقوط بعض أوقات الصلاة" في عدد من الجوانب التي

تبرز قيمته ومكانته ، يمكن تلخيصها بالآتي:

1. كون المخطوط عالج نازلة من النوازل والمستجدات الفقهية التي تعم بها البلوى في البلدان ذات خطوط العرض العالية ، أشكل على الفقهاء حكمها ، وخفي على بعضهم إدراكها وفهمها .
2. وضع المؤلف في مخطوطه موقف المذهب الحنفي من سقوط بعض أوقات الصلاة ، بشكل واضح وجلي .

3. يعد المخطوط مصدراً فقهياً مهماً في المذهب الحنفي، كونه جمع أقوال أئمة المذهب القدامى، والمحققين، واستعرض الآراء الفقهية المعتمدة على الدليل النقلي، والاجتهاد العقلي المبني على القياس الأصولي.

4. الأسلوب الرصين الذي تميز به مؤلف المخطوط في نسبة الأقوال والأحكام إلى مصادرها الأصلية، وبكل دقة وأمانة.

5. حاجة الأمة لبيان مثل هذه الموضوعات بشكل مفصل ودقيق، لكي لا تلتبس مع غيرها من الأحكام المتشابهة بها.

6. المكانة العلمية المرموقة للمؤلف؛ كونه أحد العلماء المحققين في المذهب الحنفي، الذين برزوا في القرن الحادي عشر الهجري، حيث كان يلعب بقاضي القضاة في الدولة العثمانية، وأحد أئمة العربية والبيان، وصاحب المصنفات المشهورة في التفسير واللغة والأدب.

أسباب اختيار الدراسة:

إضافة إلى الأهمية العلمية للمخطوط التي تم التطرق إليها آنفاً، فإن اختيار الباحث لدراسة هذا المخطوط وتحقيقه جاء مدفوعاً بحملة من الأسباب الموضوعية والذاتية، يمكن إجمالها بالآتي:

1. ينتمي هذا المخطوط إلى التراث العلمي العتيق الذي لا يزال كثير منه حبيس الخزائن والمكتبات، ولم ينل حقه من الدراسة والتحقيق، ومن هذا المنطلق فإن إبرازه بالدراسة والتحقيق يسهم في إحياء ونشر تراث هذه الأمة العظيمة، ويدخله في دائرة التداول العلمي والأكاديمي.

2. الإسهام في نشر علم هذا العالم الجليل، وإخراج مؤلفاته حتى ترى النور ليستفيد منها أبناء الأمة.

3. كون المخطوط لم تسبق دراسته وتحقيقه وإخراجه.

أهداف الدراسة:

1. التعريف بالفقيه الإمام الشهاب الخفاجي، كفقيه حنفي قدم خدمة للمذهب الحنفي خاصة، وللمكتبة الإسلامية بصفة عامة.

2. بيان آراء المؤلف في رسالته، وتوضيح منهجه، وذكر مصادره.

3. إخراج المخطوط إخراجاً سليماً كما أراد مؤلفه، مستوفياً حقه من الضبط والتوثيق والتعليق والدراسة.

4. توضيح حكم سقوط بعض أوقات الصلاة في المذاهب الفقهية بشكل عام، والمذهب الحنفي على وجه خاص.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في الوسائل المتاحة، والمكتبات العامة والخاصة، لم أقف - حسب علمي - على من حقق هذا المخطوط تحقيقاً علمياً من قبل.

منهج الدراسة:

لقد اعتمدت في دراستي هذه على المناهج العلمية الآتية:

1. المنهج التاريخي: عند الترجمة للمؤلف، والأعلام الوارد ذكرهم بالبحث، وتتبع ذلك من كتب التراجم.

2. المنهج الوصفي: عند وصف منهج المؤلف، ووصف النسخ.

3. المنهج التحليلي المقارن: من خلال تحليل آراء المؤلف وأقواله والمقارنة بينها وبين أقوال من خالفه أو وافقه في المذهب الحنفي أو في غيره، وتحليلها، ومناقشتها، والترجيح بينها.

هيكلية الدراسة وتقسيماتها:

قسمت الدراسة إلى مقدمة، وقسمين:

المقدمة: تناولت فيها أهمية الدراسة، وأسباب اختيارها، وأهدافها، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع.

القسم الأول: دراسة المؤلف، والمؤلف، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياة الإمام الشهاب الخفاجي الشخصية، والعلمية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة الإمام الشهاب الخفاجي الشخصية.

المطلب الأول: حياة الإمام الشهاب الخفاجي العلمية.

المبحث الثاني: دراسة المخطوط، وتحليله، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحقيق اسم المخطوط ونسبته إلى مؤلفه، ومصادره.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في مخطوطه، ومنهجي في التحقيق، ووصف نسخت المخطوط.

القسم الثاني: تحقيق النص تحقيقاً علمياً، والتعليق عليه بما يخدم النص، وإخراجه على الصورة التي أرادها المؤلف.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: حياة الإمام الشهاب الخفاجي الشخصية، والعلمية، وفيه مطلبان

المطلب الأول: حياة الإمام الشهاب الخفاجي الشخصية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: اسمه، ونسبه، ونشأته، ووفاته:

أولاً: اسمه، ونسبه:

هو: أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين الخفاجي المصري، نسبته إلى قبيلة خفاجة: قاضي
القضاة وصاحب التصانيف في الأدب واللغة والفقه.¹

ثانياً: ولادته، ونشأته:

ولد الإمام الخفاجي في عام (977هـ = 1569م)، ونشأ بمصر في حجر أبيه، وتعلم على يد والده
كثيراً من الفنون، ودرس النحو وعلوم العربية على يد خاله أبي بكر إسماعيل بن شهاب الدين الشنواني
ت (1019هـ)، الملقب بسبويه زمانه، ثم درس المعاني والمنطق وبقية علوم الأدب، ثم تفقه على كتب
المذهبيين الحنفي والشافعي على يد العديد من فقهاء المذهبين، ثم رحل إلى بلاد الروم، واتصل بالسلطان
مراد العثماني فولاه قضاء سلانيك، ثم قضاء مصر، ثم عُزل عنها فرحل إلى الشام وحلب وعاد إلى بلاد
الروم، فنفي إلى مصر وولي قضاء يعيش منه فاستقر إلى أن توفى - رحمه الله -.²

ثالثاً: مذهبه الفقهي:

بالرغم من تفقه الإمام شهاب الدين الخفاجي على كتب المذهبين الحنفي والشافعي، وتلمذه
على يد العديد من علماء الشافعية، إلا إنه يُعد أحد الأئمة الأعلام في المذهب الحنفي، بل يعتبر مجتهداً
فيه، يدل على ذلك رسائله ومؤلفاته التي ألفها في الفقه مؤيداً المذهب الحنفي، ومرجعاً بين الأقوال في
المذهب الحنفي، وناقلاً عن أئمة الأعلام، بل إنه يصرح بذلك في رسائله، ومؤلفاته.

رابعاً: وفاته³:

توفي الإمام شهاب الدين الخفاجي - رحمه الله - يوم الثلاثاء لثنتي عشرة خلت من شهر رمضان
سنة: (1069هـ = 1659م)، وقد أناف على التسعين، وقد كان توفيه قبله بثلاثة أشهر الفقيه الكبير

¹ ينظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد الأمين المحبي، 1/ 331-332، والأعلام، للزركلي، 1/ 238.

² ينظر المصادر السابقة، وريحانة الأغلب وزهرة الحياة الدنيا، للشهاب الخفاجي، 1/ 9، وطبقات المفسرين، أحمد محمد الأندلسي،
وي، ص 415، وفهرس الفهارس والأثبات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، 1/ 378.

³ ينظر المصادر السابقة.

محمد بن أحمد الشوبري الملقب بالشافعي الصغيرت (1069هـ = 1659م)، فقال فيها أحمد بن محمد الحموي ت(1098هـ = 1687م) يرثيهما:

مضى الإمامان في فقه وفي أدب الشوبري والخفاجي زينة العرب

وكنت أبكي لفقد الفقه منفرداً فصرت أبكي لفقد الفقه والأدب.

المطلب الثاني: حياة الإمام الشهاب الخفاجي العلمية، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: شيوخه، وتلامذته¹:

أولاً: شيوخه: تتلمذ الإمام الخفاجي على يد العديد من العلماء، منهم:

1. والده محمد بن عمر الخفاجي، ت (1011هـ).
2. خاله أبو بكر إسماعيل بن شهاب الدين الشنواني ت (1019هـ).
3. شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الشافعي، ت (1004هـ).
4. نور الدين علي بن يحيى الزبيدي، الشافعي، ت (1024هـ).
5. جمال الدين إبراهيم العلقمي.
6. محمد الصالحي الهلالي الشامي، ت (1012هـ).
7. أحمد بن أحمد العناياتي، ت (1014هـ).
8. داود بن عمر البصير الأنطاكي، ت (1008هـ).
9. علي بن جابر الله بن محمد القرشي المخزومي، ت (1010هـ).
10. علي بن إسماعيل الإسفراييني العصامي، ت (1007هـ).
11. محمد بن عبد الغني بن ميربادشاه المعروف بغني زاده، ت (1036هـ).

¹. ينظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد الأمين المحبي، 1/ 331-332، وريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا، للشهاب الخفاجي، 1/ 9، وطبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدهوي، ص415، والأعلام، للزركلي، 1/ 238، فهرس الفهارس والأثبات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، 1/ 378، والشهاب الخفاجي ومنهجه في التفسير، إعداد زهير هاشم ربالانت، ص32.

12. مصطفى بن محمد الشهير بعزمي زاده، ت (1040هـ).

13. محمد بن حسن جان التريزي، ت (1008هـ).

ثانياً: تلامذته:

1. عبد القادر البغدادي، صاحب خزانة الأدب، ت (1093هـ).

2. أحمد بن يحيى بن عمر الحموي، ت (1094هـ).

3. فضل الله بن محب الله بن محمد المحبي، ت (1082هـ).

الفرع الثالث: مؤلفاته وآثاره العلمية¹:

أولاً: مؤلفاته وآثاره العلمية المطبوعة:

1. أمالي الشهاب الخفاجي.

2. ديوان الأدب.

3. ريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا.

4. شرح درة الغواص في أوهام الخواص.

5. شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل والنادر الوحشي القليل.

6. عناية القاضي وكفاية الراضي.

7. قلائد النحور في جواهر البحور.

9. نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض.

10. عناية القاضي وكفاية الراضي حاشية على تفسير الإمام البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل.

¹. ينظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد الأمين المحبي، 1/ 331-332، وريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا، للشهاب الخفاجي، 1/ 9، وطبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأذنهوي، ص415، والأعلام، للزركلي، 1/ 238، فهرس الفهارس والأشبات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، 1/ 378، والشهاب الخفاجي ومنهجه في التفسير، إعداد زهير هاشم ريلات، ص38.

11. طراز المجالس.

ثانياً: مؤلفاته وآثاره العلمية غير المطبوعة:

1. إعراب قوله تعالى: (ثُمَّ قَضَى أَجْلاً وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ...) [الأنعام:2].

2. بيان ما أشكل على بعض الطلاب في آيتين من أول سورة الأنعام.

3. حاشية شرح الفرائض.

4. حديقة السحر.

5. حواشي التهذيب.

6. حواشي الرضي والجامي.

7. خبايا الزوايا فيما في الرجال من البقايا.

8. الرحلة.

9. الرسائل الأربعون.

10. رسائل تكلم فيها عن المشاكلة والاستعارة.

11. رسالة في اتصال الضمير بغير عامله.

12. رسالة في معنى التشخص.

13. رسالة في قوله تعالى: { أَرَأَيْتُمْ } [الأنعام: 40] وما فيها من الفوائد.

14. رسالة في قوله تعالى: { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } [الإخلاص:1] والمعوذتين والكلام على لفظ { قُلْ }.

15. رسالة في متعلق البسملة.

16. رسالة في الموصول.

17. الرسالة الليثية.

18. الروض النضير في شرح شواهد التفسير.

19. الكشف على الكشاف.

20. النفحة القدسية في بيان حقيقة الصلاة على خير البرية.

الضرع الثالث: ثناء العلماء عليه:

قال عنه أبو سالم العياشي ت(1090 هـ = 1697م): "شيخنا هذا ممن اتسعت رحلته في أقطار الأرض، وبعد صيته، وعُمر وبلغ في التحقيق مبلغاً يعجز من وراءه عن إدراكه، وله ملكة قوية في سائر العلوم الشرعية والفلسفية".¹

وقال عنه محمد بن سليمان الرداني ت(1090هـ): "شهاب الحفاظ والنقاد وملحق الأحفاد والأجداد".²

ويقول محمد أمين المحبي ت(1111 هـ = 1699م): "صاحب التصانيف السائرة، وأحد أفراد الدنيا المجمع على تقوله وبراعته، وكان في عصره بدر سماء العلم، ونير أفق النشر والنظم، رأس المؤلفين ورئيس المصنفين، سار ذكره سير المثل، وطلعت أخباره طلوع الشهب في الفلك".³

ويقول عبد القادر البغدادي -تلميذ الشهاب- ت(1093 هـ = 1682م): "جميع ما حفظته قطرة من غدير الشهاب، وما استقدت هذه العلوم الأدبية إلا منه".⁴

¹. فهرس الفهارس والأثبات، 1/ 378.

². فهرس الفهارس والأثبات، 1/ 378.

³. خلاصة الأثر، محمد الأمين المحبي، 1/ 331-332.

⁴. خلاصة الأثر، محمد الأمين المحبي، 1/ 331-332.

المبحث الثاني: دراسة المخطوط، وتحليله، وفيه مطلبان

المطلب الأول: تحقيق اسم المخطوط ونسبته إلى مؤلفه، ومصادره، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تحقيق اسم المخطوط ونسبته إلى مؤلفه:

تحمل هذه الرسالة عنوان «رسالة في سقوط بعض أوقات الصلاة»، وهو العنوان المثبت بوضوح على طرّة النسخة الخطية المعتمدة في هذا التحقيق، ولم أجد فيما بين يدي من مصادر ومراجع من كتب التراجم من نسب هذا المخطوط إلى مؤلفه. وقد ثبت بعد التتبع والاستقراء أن مؤلف هذه الرسالة هو الإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري (ت 1069هـ)، أحد أئمة العربية والبيان في القرن الحادي عشر الهجري، وصاحب المصنفات المشهورة في التفسير واللغة والأدب.

وتتضافر مجموعة من القرائن الخطية والفهرسية والداخلية لتأكيد صحة هذه النسبة، بما يجعلها نسبة قطعية لا يداخلها شك، ويمكن تفصيل أبرز هذه الأدلة فيما يأتي:

أولاً: وردت هذه الرسالة في مجموع خطي ضمن مصوّرات معهد المخطوطات العربية، برقم (5248)، ويضم هذا المجموع اثنتين وسبعين رسالة، تقع هذه الرسالة في المرتبة رقم (40)، ولم يُثبت على طرّته اسم المؤلف، غير أنه ورد في أول لوح منه فهرس لعناوين الرسائل -تتضمن اسم هذه الرسالة-، تعقبه مقدمة جامعة حرّرها المؤلف بضمير المتكلم، جاء فيها قوله: "فلما لم أجد باباً أدخله غير باب في كتاب، ولا أنيساً أتفكه بكلامه غير دفتر فيه ثمرات الألباب، كلما أشكل عليّ معنى جارٍ بحل إشكاله... فكنت أفرد برسالة تحل عقده وتفتح أفقاه، حتى اجتمع من ذلك رسائل عديدة، وانتظمت فرائد مفيدة، فجمعت ذلك في مجموعة سميتها رسائل إخوان الصفا وهدايا أخذان الوفا..."

وهذه المقدمة بعينها -أو بنص مقارب جداً- تردّ في مجموع آخر محفوظ بمكتبة قيصري بتركيا برقم (610)، وقد نُسبت الرسائل الموجودة فيه صراحةً إلى الشهاب الخفاجي.

وجاء في طرّة ذلك المجموع النص الآتي: "مجموع ما في هذا المجلد: طراز المجالس للمولى الفاضل شهاب أفندي الخفاجي، رسالة تتعلق بالبسملة له أيضاً، كشف المعنى عن مسألة الاسم والمسمى له أيضاً، وضع العلمية للفظ الجلالة له أيضاً، إطلاق النفس والذات على الله سبحانه له أيضاً، رسالة في أحد له أيضاً، في حرف الدلالة له أيضاً، بيان ما أشكل على بعض الطلاب في آيتين من أول سورة الأنعام له أيضاً، ما كتبه على مغني اللبيب إلى بحث ألا من الباب الأول... وهذه الرسائل كلها بخط الفاضل الجامع، صاحب التأليفات العديدة، تلميذ المولى العلامة شهاب الدين أفندي الخفاجي رحمه الله عبد القادر أفندي البغدادي رحمه الله سبحانه."

ويتضح من ذلك أن الرسائل الواردة في المجموعين تعود إلى مؤلف واحد هو الشهاب الخفاجي، إذ اتحدت في المقدمة والأسلوب والمضامين، كما صُرِّح بنسبة الرسائل في المجموع الآخر إليه صراحة.

ثانياً: يؤكد هذا الترابط أن مؤلف الرسائل في المجموعين هو الشهاب الخفاجي نفسه، إذ أعاد صياغة مقدمته بالأسلوب ذاته في المجموع الثاني الذي يضم كتاب (طراز المجالس) وعدداً من الرسائل الأخرى، حيث قال: "فلما لم أجد باباً ألجأ إليه غير أبواب الكتاب، ولا أنيساً غير كتاب فيه ثمرات الألباب... فاجتمع من ذلك رسائل عديدة وفوائد مفيدة، فأردت جمع ذلك في مجموع سميته رسائل إخوان الصفا وهدايا أخذان الوفا..." ويظهر من التطابق اللفظي والمعنوي بين المقدمتين أن الرسائل في كلا المجموعين من تصانيف مؤلف واحد، هو الإمام الشهاب الخفاجي، بلا خلاف.

ثالثاً: وردت نسبة عدد من الرسائل الواردة في هذا المجموع إلى الشهاب الخفاجي في جملة من الفهارس والمصادر العلمية الموثوقة، من أبرزها:

1. معجم تاريخ التراث العربي.

2. خزانة التراث.

3. قاعدة بيانات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

وقد نُسبت في هذه الفهارس رسائل مثل: كشف المعنى عن مسألة الاسم والمسمى، وشرح القصيدة الفارضية، والعلمية إلى الشهاب الخفاجي صراحة، وهي عين الرسائل التي ترد ضمن المجموع الخطي موضوع التحقيق، مما يعزّز وحدة المؤلف والنسبة إليه.

رابعاً: كُتب على طرّة المجموع الأول «رسائل شهاب الدين أفندي»، وهو لقب اشتهر به الإمام شهاب الدين أحمد الخفاجي، كما كُتب على طرّة المجموع الآخر الذي يحوي بعض الرسائل: "طراز المجالس للمولى الفاضل شهاب أفندي الخفاجي".

ويُلاحظ هنا أن اللقب «شهاب أفندي الخفاجي» هو ذاته المستخدم في أكثر من مصدر خطي، مما يرفع درجة التوثيق إلى حدّ الجزم بنسبة هذه الرسائل إليه.

الخلاصة: تتضافر هذه الشواهد المادية والفهرسية والأسلوبية لتؤكد بنصوصها وظواهرها القطعية أن الرسالة الموسومة بـ «رسالة في سقوط بعض أوقات الصلاة» هي من تصانيف الإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري (ت 1069هـ)، وأنها تمثل جزءاً من مجموع رسائله الموسوم بـ «رسائل إخوان الصفا وهدايا أخذان الوفا».

وعليه، فإن نسبة الرسالة إليه ثابتة توثيقاً ونصاً ومضموناً، ومؤيدة بالأدلة الخطية والفهرسية، ومتعاضدة بما لا يدع مجالاً للشك أو الاحتمال - والله أعلم-.

الفرع الثاني: مصادر المؤلف في مخطوطه.

لقد اعتمد المؤلف على مجموعة من المصادر الأصيلة في المذهب الحنفي خاصة منها كتب أئمة المذهب القديمة، وغيرها من المصادر التي تتعلق بموضوع رسالته، وسأشير إلى بعض منها كالآتي:

- البناية في شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني. مطبوع
- تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار، محمد بن محمود البابرتي. مخطوط..
- تحفة المحتاج شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، مطبوع.
- الجامع الصحيح، المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري. مطبوع.
- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج عبد الحميد الشرواني. مطبوع.
- حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، وأحمد بن قاسم العبادي. مطبوع.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين. مطبوع.
- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. مطبوع.
- غنية المتملّي في شرح منية المصلي، إبراهيم الحلبي. مطبوع.
- فتاوى ابن قاسم. لم أقف عليها مطبوعة ولا مخطوطة.
- الفتاوى التاتارخانية، عالم بن علاء الحنفي، مطبوع.
- الكافي، للإمام النسفي. مخطوط. لم أقف عليه.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين محمود بن أحمد الحنفي. مطبوع.
- المجتبى شرح القدوري، نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي، دراسة وتحقيق مصطفى قراجه. مطبوع

المطلب الثاني: منهج المؤلف في مخطوطه، ومنهجي في التحقيق، ووصف نسخة المخطوط، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: منهج المؤلف في مخطوطه:

1. ابتدأ المؤلف مخطوطه ببيان أهمية المسألة التي تناولها؛ حيث إنها مسألة عممة بها البلوى في بعض البلدان، وأشكل على الفقهاء حكمها، وخفي على بعضهم إدراكها وفهمها، وأن السبب والدافع في كتابته لهذا المخطوط أنه أراد أن يجمع في حكم هذه المسألة ما يتضح به رسمها، ويزول عن الفهم الشبهات، ووسمها.¹

2. ذكر المؤلف أن هذه المسألة بدايتها كانت فتوى وقعت في زمن أحد علماء الحنفية الكبار، فبين حكمها، وذلك بقوله: ومما يبتنى على هذه المسألة، فتوى وقعت في زمن برهان الأئمة، فيها: أنا لا نجد في بلدنا وقت العشاء، فهل يجب علينا صلاتها؟، فأجاب: بأن العشاء لا تجب عليكم، وبه أفتى ظهير الدين المرغيناني.²

3. بين أن حكم هذه المسألة مبني على قاعدة عامة عند علماء الحنفية متعلقة بشروط الصلاة وأسبابها وهو دخول الوقت، مثاله: قوله: قال بعض علمائنا الحنفية: إن الوقت كما هو شرط الصلاة سبب لوجوبها، لا تجب بدونه، ومما يبتنى على هذه المسألة، فتوى وقعت في زمن برهان الأئمة، فيها: أنا لا نجد في بلدنا وقت العشاء، فهل يجب علينا صلاتها؟، فأجاب: بأن العشاء لا تجب عليكم، وبه أفتى ظهير الدين المرغيناني.....³

4. يذكر أقوال أئمة المذهب الحنفي القدامى في حكم المسألة التي أوردها، مثل برهان الأئمة، والمرغيناني، والحلواني، والبقالي، وابن الهمام.⁴

5. عندما ينقل أقوال الأئمة في المسألة، يذكر أدلة كل قول وتعليقاته، مثاله: فلما بلغ ذلك الحلواني، من يسأله بين الناس بالجامع، فقال: ما تقول فيمن أسقط من الصلوات الخمس واحدة، هل يكفر،

¹ . ينظر النص المحقق، ص 17.

² . ينظر النص المحقق، ص 18.

³ . ينظر النص المحقق، ص 17.

⁴ . ينظر النص المحقق، ص 17، 18.

فلما أحسَّ بمراحه، قال ما تقول فيمن قُطعت يداه من المرفقين، ورجلاه من الكعبيين، كم فرائض وضوئه، فقال ثلاث لفوات الرابع، قال فكذلك الصلاة، فلما بلغ الحلواني جوابه، استحسنه ووافقه.¹

ومثاله: وأورد عليه ابن الهمام: "بأنه لا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض، وبين عدم سببه الجعلي الذي جعل علامة للوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر، وجواز تعدد المعرفات للشيء، فانتهاء الوقت انتهاء المعرف، وانتهاء الدليل على شيء، لا يلزم منه انتفاؤه لجواز دليل آخر، وقد وجد؛ وهو تواتر خبر الإسراء على فرض الصلاة خمساً بعد ما أمروا بخمسين، ثم استقر الأمر على خمس، شرعاً عاماً لأهل الأفاق، من غير فرق، بين أهل قطر وقطر.²

6. رجع المؤلف ما رآه الأقرب إلى الصواب، ويذكر من ذهب إليه هذا من أئمة الحنفية، والمذاهب الفقهية الأخرى، التي تؤيد ما ذهب إليه. مثاله: قوله: وهو مذهب الشافعي، فإنه قدر لها أوقاتاً نظر فيها إلى أقرب البلاد إليه.³

7. يؤيد ما يذهب إليه ويرجحه بالأدلة النقلية من السنة النبوية، والتعليقات العقلية. مثاله: وذُهبَ إلى أنه يقدر لها؛ لحديث الدجال المذكور في الصحيحين، صحيح مسلم المتفق على صحته. **ومثاله:** ولو سُلم القياس فلا بد من المساواة ولا مساواة، فإن ما نحن فيه، لم يوجد زمان يُقدر للعشاء فيه وقت خاص بها.⁴

8. يرد ويناقش أدلة وتعليقات القول المخالف لما ذهب إليه، مثاله: والجواب أن يقال: كما استقر الأمر، على أن الصلوات خمس استقر أن للوجوب أسباب وشروط لا يوجب بدونها، وقوله: شرعاً عاماً الخ أن إدعاء أنه عام على كل من وجد في قطر شروط الوجوب وأسبابه سلمناه، لكنه لا يقبل لعدم بعض ذلك في حق من ذكر⁵

ومثاله: وأما رد صاحب الآثار له، فغير وارد عليه من وجوه، منها: قوله: إن الوجوب له أسباب وشروط لا يوجد بدونها مردود بأنها ليست أسباباً حقيقية بل جعلية عُلِمَت من الحديث... الثاني: أن قوله: بعدم سقوط ذلك في حق من ذكر لا وجه له، فإنه موجود تقديرًا كما عرفته. الثالث: أن ما ذكر في أمر

¹ . ينظر النص المحقق، ص18.

² . ينظر النص المحقق، ص19.

³ . ينظر النص المحقق، ص22، 23.

⁴ . ينظر النص المحقق، ص22، 23.

⁵ . ينظر النص المحقق، ص20.

الحائض، والكافر غير صحيح؛ لأن الحائض يرفع عنها تخفيفاً، وكذلك الكافر...الرابع: أن قوله لا مدخل للقياس في وضع الأسباب، عجيب منه، فإن هذه الأسباب موضوعة قبل ذلك، ولم تحدث بالقياس، ولكن الشارع جعل المقدر فيها كالمحقق وعده من المقدر.....¹

9. عندما يذكر الأحاديث النبوية يقوم بنسبتها إلى مصادرها التي خرجتها من كتب الحديث ومن أخرجها من المحدثين، ولا يذكر اسم الراوي، مثال ذلك: وما روي من أنه -صلى الله عليه تعالى وسلم- لما ذكر الدجال قال الراوي فقلنا له: ما مقدار لبثه في الأرض، (فقال: أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهرا، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم)، فقلنا يا رسول الله، أيكفينا في اليوم الذي كسنة صلاة يوم؟، (قال لا، إقدروا له..)، رواه مسلم.²

10. يبين في الغالب مدى درجة الحديث الذي يستدل به إذا كان مدار الخلاف الفقهي حول المفهوم المستنبط من الحديث. مثاله: والذي في قصة الإسراء حبسها لا ردها كما صرح به في حديث الخندق، وهو صحيح لا ضعيف، أو مرجوح كما زعمه بعضهم.³

14. لم يكثر المؤلف من الاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية؛ حيث أنه لم يذكر سوى ثلاثة أحاديث فقط.

15. اعتمد المؤلف منهجية النقل النصي من المصادر والمراجع التي اعتمد عليها، ونادراً بالمعنى، وفي الغالب يصرح باسم من ينقل عنه واسم كتابه، وفي بعض المواضع يذكر اسم الكتاب دون اسم مؤلفه، أو العكس.

الفرع الثاني: منهجي في التحقيق:

1. اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخة خطية وحيدة واضحة ونادرة الأخطاء.

2. عزوة الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم كل آية، حسب تسلسل المصحف المطابق للرسم العثماني.

¹. ينظر النص المحقق، ص 23.

². ينظر النص المحقق، ص 19.

³. ينظر النص المحقق، ص 25.

3. خرجت الأحاديث النبوية الواردة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفي بتخريجه بدون الحكم عليه، وإن كان في غيرهما أخرجه من كتب الحديث المعتمدة، وأحكم عليه من خلال أقوال أئمة الحديث قديماً أو حديثاً.
4. عند تخريجي للحديث من كتب الحديث، اذكر اسم الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث، إلا إذا لم يذكر المؤلف اسم الكتاب والباب، فأكتفي بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث.
5. إذا ذكر المؤلف الحديث بألفاظ لم ترد في كتب الحديث أو ورد بعضها دون بعض، فإني اذكر الحديث في الهامش وأقوم بتخريجه، مع قولي لم أجده بهذا اللفظ، وإنما وجدته بلفظ كذا.
6. إذا أشار المؤلف إلى حديث ولم يذكره، فإني اذكره في الهامش وأخرجه، وأحكم عليه.
7. عرفت بالمصطلحات والألفاظ الغريبة، التي تحتاج إلى تعريف وبيان معانيها، مستعينا على ذلك بكتب اللغة والغريب والمعاجم والتعاريف كل باباه.
8. أحلت كل مسألة من مسائل المخطوط إلى مصادرها الأساسية التي أخذ منها المؤلف مباشرة، أو أشار إليها، وإذا لم أجد المصدر الذي أشار إليه المؤلف أكتب في الهامش لم أقف عليه.
9. إذا لم أقف على أحد المصادر الأصلية التي اعتمد عليها المؤلف، فإني أوثق النص من الكتب الثانوية، أو من الكتب التي تذكر النص بالمعنى، وكل ذلك بعد البحث والتحري عن الكتب الأصلية وأشير إلى ذلك.
10. عرفت بالكتب، ومؤلفيها، التي يذكرها المؤلف في المخطوط، كل في مكانه.
11. ترجمت لجميع الأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط، من كتب التراجم المعتمدة.
12. استخدمت الرموز الآتية في التحقيق:
 - (١) القوسان المزهران للآيات القرآنية.
 - () القوسان العاديان للأحاديث النبوية.
 - [] المعقوفتان لإثبات ما كان ساقطاً من النسخة.
 - "" العلامتان للأقوال المنقولة نصاً الوارد ذكرها في المخطوط.

الفرع الثالث: وصف النسخة الخطية:

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخة خطية وحيدة، وقد وردت بياناتها على النحو الآتي:

مكان الحفظ: مصورات معهد المخطوطات العربية بالقاهرة، رقم الحفظ: (5248).

عدد الأوراق: ثلاث ورقات فقط.

عدد الأسطر في الصفحة الواحدة: نحو ثلاثة وعشرين سطراً.

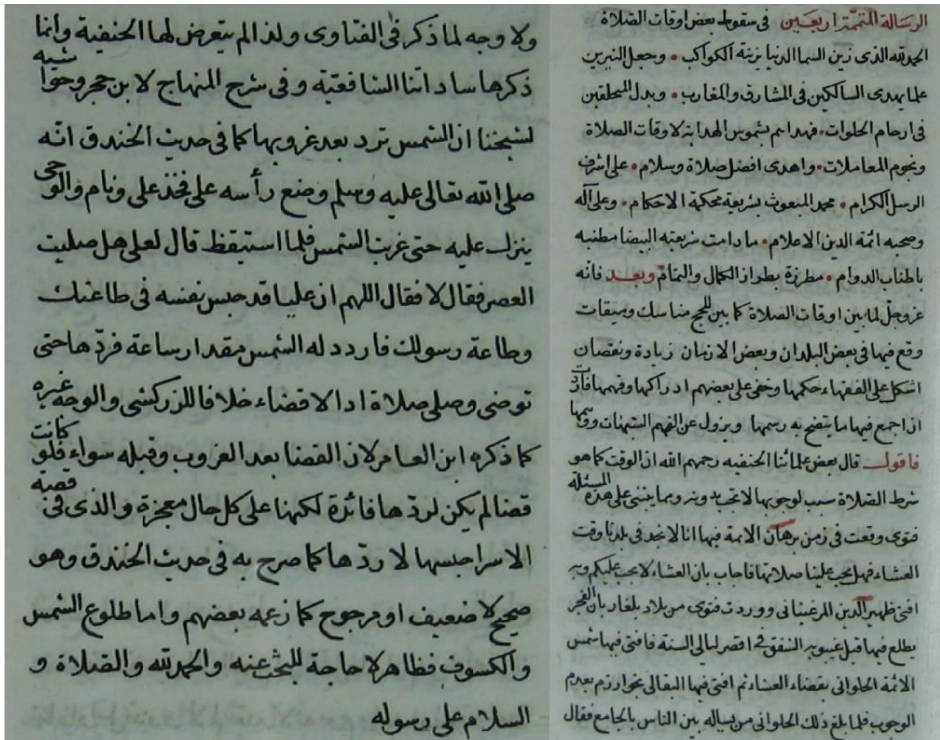
عدد الكلمات في السطر الواحد: يتراوح ما بين ثمان إلى عشر كلمات.

اسم الناسخ: عبد القادر أفندي البغدادي - تلميذ العلامة شهاب الدين الخفاجي.

تاريخ النسخ: لم يُذكر في النسخة.

ملاحظات: تندرج هذه الرسالة ضمن مجموع خطي يضم اثنتين وسبعين رسالة، وتأتي هذه الرسالة في الترتيب الأربعين من مجموع الرسائل.

الفرع الرابع: نماذج من صور المخطوط، الورقة الأولى والأخيرة:



القسم الثاني: النص المحقق: "رسالة في سقوط بعض أوقات الصلاة"

الحمد لله الذي زين السماء الدنيا بزينة الكواكب، وجعل النيرين¹ علماً يهدي السالكين في المشارق والمغارب، ويدل المحلقين في أرحام الخلوات، فهداهم بشمس الهداية، لأوقات الصلاة، ونجوم المعاملات، وأهدي أفضل صلاة وسلام، على أشرف الرسل الكرام، محمد المبعوث بشريعة محكمة الأحكام، وعلى آله وصحبه أئمة الدين الأعلام، ما دامت شريعته البيضاء مطنبة² بإطناط الدوام، مطرزة³ بطراز الكمال والتمام، وبعد، فإنه عز وجل لما بين أوقات الصلاة، كما بين للحج مناسك⁴ وميقات⁵، وقع فيها في بعض البلدان، وبعض الأزمان، زيادة ونقصان، أشكل على الفقهاء حكمها، وخفي على بعضهم إدراكها وفهمها، فأردت أن أجمع فيها ما يتضح به رسمها⁶، ويزول عن الفهم الشبهات⁷، ووسمها⁸، فأقول: قال بعض علمائنا الحنفية، -رحمهم الله-: إن الوقت كما هو

¹ . هما الشمس والقمر. ينظر المجموع، للنووي، 3/ 36.

² . طنن: الطاء والنون والباء أصل يدل على ثبات الشيء و تمكنه في استطالة، و طنن الشيء: كثر حتى لا يرى أقصاه من كثرتة، والطنن بضمّتين: خِلّ طويل يُشدُّ به سُرْدِقُ النَّبِيِّ أو الوند. ينظر معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، 3/ 426، والقاموس المحيط، ص 140، وحاشية البيهري، 2/ 85.

³ . الطراز: علّم الثوب، فارسيّ معرب، والطراز: الهيئة والنمط والشكل والجيد من كل شيء. ينظر لسان العرب، 5/ 368، وحاشية ابن عابدين، 6/ 351.

⁴ . التَّنْشُكُ والتَّنْشُكُ: العبادة والطاعة وكل ما تُقرب به إلى الله تعالى، والمناسك جمع مُنْشَكٍ ومُنْشِكٍ يفتح السين وكسرها وهو المُتَعَبَّدُ ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت أمور الحج كلها مناسك. ينظر لسان العرب، 10/ 498، والمبسوط، للسرخسي، 4/ 2.

⁵ . المواقيت جمع ميقات، والميقات ما وقت به: أي حدد من زمان كمواقيت الصلوات أو مكان كمواقيت الإحرام. ينظر العناية شرح الهداية، أكمل الدين البابرتي، 1/ 217.

⁶ . الرسم: الأثر، وقيل بقية الأثر. ينظر لسان العرب، 12/ 241.

⁷ . الشبهات جمع شبهة، والشبهة: ما التبس أمره فلا يدري أحلال هو أم حرام وحق هو أم باطل، وهي: أن لا يتميز أحد الشئيين من الآخر لما بينهما من التشابه عينا كان أو معنى. ينظر التعريفات، ص 423، والمعجم الوسيط، 1/ 471.

⁸ . الوسم: العلامة والأثر. ينظر لسان العرب، 12/ 635، والمصباح المنير، 2/ 660، والمجموع، للنووي، 6/ 161.

شرط¹ الصلاة سبب² لوجوبها، لا تجب بدونه³، ومما يبتنى على هذه المسألة، فتوى وقعت في زمن برهان الأئمة⁴، فيها: أنا لا نجد في بلدنا وقت العشاء⁵، فهل يجب علينا صلاتها؟، فأجاب: بأن العشاء لا تجب

¹ . الشرط في اللغة: العلامة، وفي الاصطلاح: اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب، وقيل: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته ولا يكون مؤثراً في وجوده، وقيل: ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه. ينظر لسان العرب، 7/ 329، وأصول البزدوي، 1/ 310، والفروق، للقرافي، 1/ 198، والتعريفات، ص166، وأئيس الفقهاء، ص23.

² . السبب في اللغة اسم لما يتوصل به إلى المقصود، وفي الاصطلاح: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل السمع على كونه معرفاً للحكم الشرعي، وقيل هو: الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، وقيل: هو عبارة عما هو طريق إلى الشيء. ينظر الكليات، ص795، والبحر المحيط، للزركشي، 1/ 26، والفروق، للقرافي، 1/ 105، وأصول البزدوي، 1/ 309، والتوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ص395.

³ . قال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ۝ ﴾ [النساء: 103]. ينظر غنية المتولي في شرح منية المصلي، إبراهيم الحلبي، ص225، والبنابة في شرح الهداية، للعيني، 2/ 15، والبحر الرائق شرح، لابن نجيم، 1/ 256، وبداية المجتهد، لابن رشد، 92/ 1.

⁴ . هو: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، برهان الأئمة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد: من أكابر الحنفية، من أهل خراسان، ولد: 483هـ = 1090م، توفي: 536 هـ = 1141م، ودفن في بخارى، من مصنفاته: الجامع، والفتاوى الصغرى، والكبرى، وعمدة المفتي والمستفتي، وشرح أدب القاضي، وشرح الجامع الصغير. ينظر الجواهر المضنية، للقرشي، 1/ 391، والأعلام، للزركلي، 5/ 51.

⁵ . هذه البلدان هي الواقعة على ذات خطوط العرض العالية الواقعة بين خطي عرض (45) - (66)، والبلدان الواقعة فوق خط عرض (66) شمالاً وجنوباً إلى القطبين، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: البلدان التي تقع في منطقة خطي عرض (45) - (48) شمالاً وجنوباً وتتميز فيها العلامات الظاهرية للأوقات في أربع وعشرين ساعة، إلا أنه يطول الليل في فترة من السنة طويلاً مفرطاً، ويطول النهار في فترة أخرى من السنة طويلاً مفرطاً، وهذا القسم لا خلاف بين الفقهاء على وجوب من يسكن تلك المناطق أداء الصلاة في أوقاتها المحددة شرعاً خلال أربع وعشرين ساعة.

القسم الثاني: البلدان التي تقع في منطقة خطي عرض (48) - (66) شمالاً وجنوباً وتنعقد فيها بعض العلامات الفلكية للأوقات في عدد من أيام السنة، وهي لا تظهر فيها علامات بعض أوقات الصلوات، وهي منحصرة في صلاة العشاء خاصة، حيث لا يغيب الشفق الذي به يبتدىء وقت صلاة العشاء، ويمتد حتى يتداخل مع الفجر، ويدخل في هذا القسم ما ذكره المؤلف، وأثبتت بعض الدراسات أن علامتي الفجر والعشاء تضع في هذه البلدان لفترات متفاوتة، تزيد بازدياد خط العرض كالآتي: ففي خط عرض (49) تضع العلامات لمدة شهر تقريباً. وفي خط عرض (50) تضع العلامات لمدة تزيد عن أربعين يوماً تقريباً. وفي خط عرض (55) تضع العلامات لمدة ثلاثة أشهر تقريباً. وفي خط عرض (60) درجة تضع العلامات لمدة تقرب من أربعة أشهر، وهذه البلدان تشمل في النصف الشمالي من الكرة الأرضية أجزاء شمالية من آسيا وأوروبا وكندا وأمريكا الشمالية وسايبريا والدول الإسكندنافية، وكندا، وآيسلندا، والنرويج، والسويد والدنمارك، وبريطانيا، وبولندا، وبيلاروسيا..... وأما في النصف الجنوبي من الكرة الأرضية فتشمل جنوب الأرجنتين، وتشيلي، وأنتاركتيكا. وحكم هذا القسم، والقسم الثالث، سيأتي تفصيله. القسم الثالث: البلدان التي تقع فوق خط عرض (66) شمالاً وجنوباً إلى القطبين وتنعقد فيها العلامات الكونية للأوقات في فترة طويلة من السنة نهاراً أو ليلاً ينظر أوقات الصلاة في البلاد ذات خطوط العرض العالية، د. سعد الخثلان، ص33، 26، ومواقيت الصلاة بين علماء الشريعة والفلك، د. محمد الهواري، 48.

عليكم¹، وبه أفتى ظهير الدين المرغيناني²، ووردت فتوى من بلاد بلغار³ بأن الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في أقصر ليالي السنة، فأفتى فيها شمس الأئمة الحلواني⁴ بقضاء العشاء، ثم أفتى فيها البقالي⁵ بخوارزم⁶ بعدم الوجوب⁷، فلما بلغ ذلك الحلواني⁸ من يسأله بين الناس بالجامع، فقال: 1/ ظا ما تقول فيمن أسقط من الصلوات الخمس واحدة، هل يكفر، فلما أحسَّ بمراده، قال ما تقول فيمن قُطعت يده من المرفقين، ورجلاه من الكعبين، كم فرائض وضوئه، فقال ثلاث لفوات محل الرابع، قال فكذلك الصلاة⁹، فلما بلغ الحلواني جوابه، استحسنته ووافقه، كما ذكره الزاهدي¹⁰ في شرح

¹ . ينظر المحيط البرهاني، برهان الدين محمود بن أحمد الحنفي. 1/ 383، والفتاوى التاتارخانية، عالم بن علاء الحنفي، 1/ 404.
² . هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية، نسبته إلى مرغينان من نواحي فرغانة، من المجتهدين، ولد سنة: 530هـ=1135م، وتوفي سنة: 593هـ=1197م، من تصانيفه: بداية المبتدي، وشرحه الهداية في شرح البداية، ومنتهى الفروع، والفرائض، والتجنيس والمزيد في الفتاوى. الأعلام، للزركلي، 4/ 266، ومعجم المؤلفين، 45/ 7.

³ . بلغار بالضم والغين معجمة مدينة الصقالبة ضاربة في الشمال على ساحل بحر مانيطس شديدة البرد لا يكاد الثلج يقلع عن أرضها صيفا ولا شتاء وقل ما يرى أهلها أرضا ناشفة وبناؤهم بالخشب وحده وهو أن يركبوا عودا فوق عود ويسمرونها بأوتاد من خشب محكمة طول النهار ببلغار يبلغ عشرين ساعة وليلهم يبقى أربع ساعات، وإذا قصر نهارهم يعكس ذلك، ينظر معجم البلدان، ياقوت الحموي، 1/ 485، والروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد المنعم الحميري، ص101.

⁴ . هو: عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمد، الملقب بشمس الأئمة: فقيه حنفي. نسبته إلى عمل الحلواء، وربما قيل له الحلواني كان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى، توفي: 448هـ=1056م، من كتبه: المبسوط في الفقه، والنوادر في الفروع، والفتاوى، وشرح أدب القاضي لأبي يوسف. ينظر طبقات الحنفية، 1/ 318، والأعلام، للزركلي، 4/ 13.

⁵ . هو: محمد بن أبي القاسم بن بابجوك، البقالي الخوارزمي، أبو الفضل الملقب بزين المشايخ: عالم بالأدب، مفسر، فقيه حنفي، من أهل خوارزم، ولد: 490هـ=1097م، وتوفي: 562هـ=1167م، من كتبه: منازل العرب ومياهاها، والهداية في المعاني والبيان، ومفتاح التنزيل، وتقويم اللسان في النحو، والإعجاب في الإعراب، والتفسير، والفتاوى. ينظر معجم المؤلفين، 11/ 137، والأعلام، للزركلي، 335/ 6.

⁶ . منطقة إسلامية في جنوبي بحر (آرال) أو (بحر خوارزم) هي نهاية حوض نهر (جيجون) وكانت عاصمتها مدينة الجرجانية. ينظر معجم البلدان، 2/ 395.

⁷ . ينظر غنية المتملي في شرح منية المصلي، إبراهيم الحلبي، ص228، وشرح فتح القدير، كمال الدين السيواسي، 1/ 224.

⁸ . في حاشية المخطوط: "لعله بعث من يسأله بين الناس". وهو الصواب؛ موافقة للمسياق.

⁹ . أي كذلك الصلاة تسقط لعدم وجود شرطها وسببها، وهو الوقت؛ أي عدم وجود وقت العشاء في هذه البلدان.

¹⁰ . هو: مختار بن محمود بن محمد، أبو الرجا، نجم الدين، الزاهدي الغزميني: فقيه، من أكابر الحنفية. من أهل غزمين (بخوارزم) رحل إلى بغداد والروم، توفي: 658هـ=1260م. من كتبه: الحاوي في الفتاوى، والمجتبى شرح به مختصر القنوري في الفقه، والناصرية رسالة صنفها لبركة خان في النبوة والمعجزات، وزاد الأئمة، وقنية المنية لتتميم الغنية. ينظر طبقات الحنفية، للقراشي، 2/ 166، والأعلام، للزركلي، 7/ 193.

القدوري¹، وهو الذي اختاره برهان الدين النسفي³، وأورد عليه ابن الهمام⁴: "أنه لا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض، وبين عدم سببه الجعلي الذي جعل علامة للوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر، وجواز تعدد المعارف للشيء، فانتفاء الوقت انتفاء المعرف، وانتفاء الدليل على شيء، لا يلزم منه انتفاؤه لجواز دليل آخر، وقد وجد؛ وهو تواتر⁵ خبر الإسراء على فرض الصلاة خمساً بعد ما أمروا بخمسين، ثم استقر الأمر على خمس، شرعاً عاماً لأهل الأفاق، من غير فرق، بين أهل قطر⁶ وقطر، وما روي من أنه -صلى الله عليه تعالى وسلم- لما ذكر الدجال قال الراوي⁷ فقلنا له: ما مقدار لبثه في الأرض، فقال: (أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم)، فقلنا يا رسول الله، أيكفينا في اليوم الذي كسنة صلاة يوم؟، (قال لا، اقدروا له)⁸، رواه مسلم⁹، فقد أوجب في يوم أكثر من ثلاثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلاً أو مثلين، وقس عليه، فعلم منه أن الواجب في نفس الأمر خمس على العموم، غير أن توزيعها على تلك الأوقات عند وجودها، ولا يسقط بعدمها الوجوب، ولذا قال -صلى الله تعالى عليه وسلم-: (خمس صلوات كتبهن الله على

¹ . هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري: فقيه حنفي. ولد: 362هـ=973م، وتوفي: 428هـ=1037م، في بغداد. انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، وصنف المختصر المعروف باسمه القدوري، في فقه الحنفية، ومن كتبه التجريد. ينظر الأعلام، 1/ 212، ومعجم المؤلفين، 2/ 66.

² . ينظر المجتبى شرح القدوري، نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي، ص303، وشرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، 1/ 224، وغنية الممتلي في شرح منية المصلي، إبراهيم الحلبي، ص228.

³ . هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن النسفي، أبو البركات، حافظ الدين: فقيه حنفي، مفسر، ت: 710هـ = 1310م، من أهل إيذج من كور أصبهان، له مصنفات جليلة، منها: مدارك التنزيل، في تفسير القرآن، و كنز الدقائق، و " المنار في أصول الفقه، والوافي، والكافي في شرح الوافي. ينظر طبقات الحنفية، 1/ 270، والأعلام، للزركلي، 4/ 67.

⁴ . هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الاسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق، ولد: 790هـ = 1388م، وتوفي: 861هـ = 1457م، توفي بالقاهرة، من كتبه: فتح القدير في شرح الهداية، ثمان مجلدات في فقه الحنفية، والتحرير في أصول الفقه. ينظر شذرات الذهب، لابن العماد، 7/ 297، والأعلام، 6/ 255.

⁵ . المتواتر، هو: ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب. ينظر المنهل الروي، ص31.

⁶ . القطر: الناحية، ومنه قيل القطر لجملة من البلاد والنواحي تتميز باسم خاص. ينظر المعجم الوسيط، 2/ 744.

⁷ . راوي حديث الدجال، هو الصحابي الجليل النواس بن سمعان بن خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن ربيعة الكلابي، معدود في الشاميين. ينظر الإصابة، 6/ 478.

⁸ . أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب ذكر الدجال وصفته، 8/ 197، رقم: 7560.

⁹ . هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين: حافظ، من أئمة المحدثين. ولد بنيسابور سنة: 204هـ = 820م، وتوفي: 261هـ = 857م، أشهر كتبه الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم. ينظر الأعلام، 7/ 221، ومعجم المؤلفين، 12/ 232.

العباد).¹ انتهى²، والجواب أن يقال: كما استقر الأمر، على أن الصلوات خمس استقر أن للوجوب أسباباً وشروطاً لا يوجد بدونها، وقوله: شرعاً عاماً الخ أن إدعاء أنه عام على كل من وجد في قطر شروط الوجوب وأسبابه سلمناه، لكنه لا يقبل [و/2] لعدم بعض ذلك في حق من ذكر، وإن أراد إنه عام في كل فرد من المكلفين، وسائر الأيام، فهو ظاهر البطلان، فإن الحائض³ بعد طلوع الشمس لو طهرت بعد مضي وقت أو أكثر، لم يكن الواجب عليها في ذلك اليوم إلا أربع صلوات، أو بعد خروج وقت الظهر، لم يجب عليها في ذلك اليوم إلا ثلاث صلوات، وهكذا، ولم يقل أحد أنها إذا طهرت في بعض ذلك اليوم أو في أكثره مثلاً يجب عليها إتمام صلوات يوم وليلة؛ لأن الصلوات وجبت جميعاً على كل مكلف⁴، ويتخلف الوجوب في حق هؤلاء لعدم شرطه وسببه وهو الوقت، وأظهر من ذلك أن الكافر إذا أسلم بعد ذهاب وقت أو أكثر من اليوم مع أن عدم الشرط وهو الإسلام في حقه مضاف لتقصيره، بخلاف هؤلاء، ولم يقل أحد أنه يجب عليه إتمام صلوات ذلك اليوم لافتراض الصلوات خمساً على كل مكلف في كل يوم وليلة، والقياس⁵ على حديث الدجال غير صحيح؛ لأنه لا مدخل للقياس في وضع الأسباب، وَلَيْسَ سَلَمٌ، فإنما هو فيما لا يكون على خلاف القياس⁶، وفي شرح المشارق⁷ للأكمل⁸ عن القاضي عياض⁹ أنه قال: إن هذا حكم مخصوص بذلك الزمان، شرعه لنا صاحب الشرع، ولو وكلنا

¹ . أخرجه أبو داود في سننه، باب في من لم يوتر، 1/ 534، رقم: 1422، حديث صحيح، ينظر صحيح أبي داود، للألباني، 5/ 161، رقم: 1276.

² . شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، 1/ 224.

³ . الحيض في اللغة السيلان، وفي الاصطلاح: عبارة عن الدم الذي ينفذه رحم بالغة سليمة عن الداء والصغر. ينظر لسان العرب، 142/ 7، والبحر الرائق، لابن نجيم، 1/ 200، والتعريفات، ص 127.

⁴ . في غنية المتملي، ص 231: "فإن قلت تخلف الوجوب في حقها لفقد شرطه وهو الطهارة من الحيض، قلنا كذلك هؤلاء..."

⁵ . القياس في اللغة: التقدير، ويطلق على المساواة بين شيئين، كما يقال: فلان لا يقاس بفلان، أي: لا يساوى به. وفي الاصطلاح، هو: إلحاق فرع بأصل في الحكم الشرعي الثابت له لاشتراكهما في علة الحكم. انظر الكليات، 1/ 1128، ولسان العرب، 6/ 185، والإبهاج شرح المنهاج، 3/ 3، والتحجير شرح التحرير، 7/ 3115، واللمع في أصول الفقه، 1/ 52.

⁶ . في غنية المتملي في شرح منية المصلي، ص 231: "والحديث ورد على خلاف القياس".

⁷ . تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار، محمد بن محمود البابرّي، مخطوط، ومشارك الأنوار على صحاح الآثار، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، مطبوع.

⁸ . هو: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي، الحنفي، ولد: 714هـ = 1314م، وتوفي: 786هـ = 1384م، من كتبه: شرح تلخيص الجامع الكبير للخلاطي، والعناية في شرح الهداية، وشرح مشارق الأنوار. ينظر شذرات الذهب، 6/ 293، والأعلام، 7/ 42، ومعجم المؤلفين، 11/ 298.

⁹ . هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، ولي قضاء سبتة، ومولده فيها سنة: 476هـ = 1083م، وتوفي: 544هـ = 1149م، ثم ولي قضاء غرناطة. وتوفي بمرآش مسموماً، قيل: سمه

فيه لاجتهادنا¹ لكانت الصلاة فيه عند الأوقات المعروفة، واكتفينا بالصلوات الخمس² انتهت، ولو سلم القياس فلا بد من المساواة ولا مساواة، فإن ما نحن فيه، لم يوجد زمان يُقدر للعشاء فيه وقت خاص بها، والمفاد من الحديث أنه يُقدَّر لكل صلاة وقت خاص بها، ليس هو وقتاً لصلاة أخرى، بل لا يدخل وقت ما بعدها قبل مضي وقتها المقدر لها، وإذا مضى صارت قضاءً، كما في سائر الأيام، فكان الزوال³ وصيرورة الظل مثلاً، أو مثلين، وغروب الشمس، وغيبوبة الشفق⁴ وطلوع الفجر موجودة في أجزاء ذلك الزمان، تقديرًا بحكم الشرع، ولا كذلك هنا؛ إذ الزمان الموجود إما وقت للمغرب (2/ظا)، في حقهم، أو وقت للفجر، فكيف يصح القياس، وعلم مما ذكرنا الفرق بين من قطع يداه أو رجلاه من المرفقين أو الكعبين، وبين هذه المسألة كما ذكره البقالي، ولذا سلمه الحلواني ورجع إليه، مع أنه الخصم المنازع فيه إنصافاً منه، وذلك لأن الغسل [سَقَطَ ثُمَّ لَعَدِمَ شَرْطُهُ]⁵، لأن المحال شروط، فكذا هنا سقطت الصلاة لعدم شرطها، بل وسببها أيضاً، كما لم يتم دليل يجعل ما وراء المرفق إلى الإبط وما فوق الكعب بمقدار الفرض، خلفاً عن وجوب الغسل، كذلك لم يرد دليل يجعل جزءاً من وقت المغرب أو وقت الفجر أو منهما خلفاً لوقت العشاء، وكما أن الصلوات خمس بالإجماع، على المكلفين، كذلك فرائض الوضوء عليهم لا ينقص عن الأربع بالإجماع، لكن لا بد من وجود أسباب الوجوب وشرائطه في جميع ذلك، فليتأمل المنصف والله هو الموفق.⁶ انتهت. أقول: الأوقات الخمس التي عينها الشرع، ما خالفها يرجع إلى أمور، أحدها: ما عُدم فيه بعض الأوقات كمسألة الفتوى المذكورة، والثاني: ما تمت الأوقات فيه ثم عاد بعض منها، كمسألة رد الشمس لعل⁸ -كرم الله وجهه- بعدما

يهودي، من تصانيفه: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، والغنية في ذكر مشيخته، وترتيب المدارك، وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك، وشرح صحيح مسلم، ومشارك الأنوار في الحديث. ينظر تنكرة الحفاظ، للذهبي، 4/ 67، والأعلام، 5/ 99.

¹. ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط، وأثبتته من مصدر غنية المتملي في شرح منية المصلي، ص231، موافقة للسياق.

². ينظر غنية المتملي في شرح منية المصلي، ص231، ورد المختار على الدر المختار، لابن عابدين، 2/ 20.

³. الزوال: الدُّهَاب والاسْتِحَالَة والاضْمِحَال، والمقصود هنا: زوال الشمس عن كبد السماء. ينظر لسان العرب، 11/ 313.

⁴. الشفق هو: الحمرة التي ترى في المغرب بعد سقوط الشمس، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وعند أبي حنيفة، الشفق هو: البياض الذي يكون بعد الحمرة. ينظر بدائع الصنائع، للكاساني، 1/ 124، والبحر الرائق، لابن نجيم، 1/ 258، والمجموع، للنووي، 3/ 35.

⁵. ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط وأثبتته من مصدر رد المختار، 2/ 21.

⁶. ينظر غنية المتملي في شرح منية المصلي، إبراهيم الحلبي، ص232، ورد المختار، 2/ 21، وحاشية رد المختار، ابن عابدين، 1/ 364.

⁷. القائل هو الشهاب الخفاجي مجيباً على ما ذكره البرهان الحلبي، وغيره من الفقهاء.

⁸. هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو الحسن أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، وتوفي سنة أربعين من الهجرة. ينظر الإصابة، 4/ 564.

غابت، والثالث: امتداد الوقت كما في أيام الدجال، والرابع: طلوع الشمس من مغربها، فهذه أربعة لكل منها أحكام ستأتيك مفصلة، أما الأولى وهي المقصودة هنا، وقد ذكرنا لك ما قاله الفقهاء فيها برمته، وحاصله أن أئمتنا الحنفية، اختلفوا فيها فذهب بعض المتقدمين إلى أنها تسقط كسقوط غسل بعض الأعضاء بالقطع¹، وذهب إلى أنه يقدر لها²؛

¹. ذهب إلى هذا القول من المتقدمين المرغيناني، والبقالي، واستحسنه الحلواني، ورجحه الشرنبلالي والبرهان الحلبي. واستدلوا لما ذهبوا إليه بالآتي: 1- بعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾. وجه الدلالة: أن الوقت سبب لوجوب الصلاة وشرط لها. وأجيب عنه: أن سبب وجوب العبادات توالي نعم الله تعالى وتواتر أنعامه وإحسانه إلينا في كل وقت ومن كل وجه، وإنما الوقت ظرفاً لحدوثها تتضبط به.

2. عللوا ما ذهبوا إليه: أ- أن وجود الوقت الذي هو سبب لوجوب الصلاة وطريق لها وشرط لتحقيقها يتوقف على غيبوبة الشفق، فلما لم يوجد شفق في هذه البلدان سقطت الصلاة الواجبة في ذلك الوقت. وأجيب عنه: أن الوقت غير مقصود بالذات ولا بسبب حقيقة ويسقط اعتباره بأدنى سبب.

ب- أن الصلاة تسقط كسقوط غسل بعض الأعضاء بالقطع، وكسقوط الصلاة على الحائض لعدم وجود وقتها لو طهرت بعد طلوع الشمس بعد مضي وقت أو أكثر، حيث إن الواجب عليها في ذلك اليوم إلا أربع صلوات، وهكذا، ولم يقل أحد أنها إذا طهرت في بعض ذلك اليوم أو في أكثره مثلاً يجب عليها إتمام صلوات يوم وليلة، وكذلك سقوط بعض الصلوات على الكافر إذا أسلم بعد ذهاب وقت أو أكثر من اليوم، ولم يقل أحد أنه يجب عليه إتمام صلوات ذلك اليوم لافتراض الصلوات خمساً على كل مكلف في كل يوم وليلة. وأجيب عنه: بأن الحائض يرفع عنها تخفيفاً لورود النص في ذلك، وكذلك الكافر؛ لأن الإسلام يجب ما قبله.

ج- لم يرد دليل يجعل جزءاً من وقت المغرب أو وقت الفجر أو منهما خلفاً لوقت العشاء، وكما أن الصلوات خمس بالإجماع، على المكلفين، كذلك فرائض الوضوء عليهم لا ينقص عن الأربع بالإجماع، لكن لا بد من وجود أسباب الوجوب وشرائطه في جميع ذلك، ولما لم يوجد سبب الوجوب تسقط الصلاة. ينظر غنية المتملي، إبراهيم الحلبي، ص232، ورد المحتار، 2/ 21، والنص المحقق، ص17، 18.

². وهو قول جمهور الفقهاء منهم الشافعية، والمالكية، والحنابلة، والمعتمد عند متأخري الحنفية ومنهم الشهاب الخفاجي، وقول الفقهاء المعاصرين، ولكنهم اختلفوا في كيفية التقدير على ثلاثة أقوال كالآتي:
القول الأول: أن يكون التقدير بالقياس نسبياً على أقرب البلدان والأماكن التي يغيب فيها الشفق، وتتميز فيه علامات وقتي العشاء والفجر. ينظر رد المحتار، 2/ 21، وحاشية قلوبوي، 1/ 130، والمجموع، 3/ 41، ومغني المحتاج، 1/ 123، وبلغة السالك، 1/ 155، وكشاف القناع، 1/ 257.

القول الثاني: أن يقدر وقت العشاء بساعة ونصف من غروب الشمس، قياساً على مكة المكرمة. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، ص202، ورسالة في الفقه الميسر، صالح بن غانم السدلان، ص36، وأوقات الصلاة في البلاد ذات خطوط العرض العالية، د. سعد بن تركي الختلان، ص5.

القول الثالث: أن يكون التقدير بأخر فترة يتميز فيها الشفقان في هذه الأماكن، فيقدر وقت العشاء بموعد وقت العشاء في آخر يوم قبل حدوث الشفق الدائم، ثم يحسب موعد صلاة العشاء في أول يوم بعد انتهاء فترة الشفق الدائم وتجعل صلاة العشاء في الفترة بينهما مع إضافة أو إنقاص دقائق خلال هذه الفترة، بحيث تصبح في أول يوم بعد انتهاء فترة الشفق الدائم موافقة لموعد وقت صلاة العشاء

لحديث الدجال المذكور في الصحيحين، صحيح مسلم المتفق على صحته، وهو مذهب الشافعي¹-رضي الله عنه-، فإنه قدر لها أوقاتاً نظر فيها إلى أقرب البلاد إليه²، وأما رد صاحب الآثار له، فغير وارد عليه من وجوه، منها: قوله (3/و) إن الوجوب له أسباب وشروط لا يوجد بدونها مردود بأنها ليست أسباباً حقيقية³ بل جعلية⁴ علمت من الحديث، فإن غير اليوم الأول منها أوجبها عليه مع عدمها، فيعلم منه أنها جعلية كالحقيقية.

الثاني: أن قوله: بعدم سقوط ذلك في حق من ذكر لا وجه له، فإنه موجود تقديرًا كما عرفته.

المحسوب. ينظر بحث في أوقات الصلاة مشكلة المناطق العليا وانضباط الوقت، للدكتور محمد بخيت المالكي، ص15، أوقات الصلاة في البلاد ذات خطوط العرض العالية، د. سعد بن تركي الخثالن، ص35. واستدلوا لما ذهبوا إليه بالآتي:

1. بحديث النواس بن سميان ... وفيه قلنا يا رسول الله، أيكفينا في اليوم الذي كسنة صلاة يوم؟، (قال لا، اقدروا له). ووجه الدلالة من الحديث: - أنه يقرر للصلاة في ذلك اليوم بقدر ما كان في الأيام المعتادة، وليس بالعلامات الشرعية الدالة على دخول الوقت، لأنه أوجب أكثر من ثلاثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلاً أو مثلين، ويقاس عليه بقية الصلوات، فاستدنا أن الواجب في نفس الأمر خمس على العموم غير أن توزيعها على تلك الأوقات عند وجودها لا يسقط بعدمها الوجوب.

ب - بالقياس على ما جاء في الحديث، أن التقدير للصلوات يكون كلما وجدت علت التقدير وهي انتفاء العلامات الشرعية الدالة على دخول وقت الصلاة، ومن ذلك الأماكن ذات خطوط العرض العالية التي تضطرب فيها بعض العلامات الدالة على بعض أوقات الصلاة.

-الراجع - والله أعلم:- هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بالتقدير وذلك لقوة ما استدلو به، وأما القائلين بالسقوط فقد أجيب على ما ذهبوا إليه واستدلوا به. ولكن يكون التقدير بالنسبة للأماكن ذات خطوط العرض العالية التي تزيد عن (66) وتضطرب فيها جميع العلامات الشرعية بأن يقدر في كل أربع وعشرين ساعة خمس صلوات. وأما الأماكن التي تكون بين (48) إلى (66) وتضطرب فيها علامتي صلاتي العشاء والفجر، فيكون بالتقدير النسبي على أقرب بلد منهم، وهذا ما ذهب إليه كثير من المحققين، وبعض المجامع الفقهية.

¹ هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي، المطلب، الشافعي، الحجازي، المكي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه تنسب الشافعية، ولد بغزة بفلسطين سنة: 150هـ=767م، وتوفي: 204هـ=891م، من تصانيفه: المسند في الحديث، أحكام القرآن، والأم، والرسالة. ينظر تذكرة الحفاظ، للذهبي، 1/ 265، ومعجم المؤلفين، 9/ 32.

² ينظر المجموع، 3/ 41، ومغني المحتاج، 1/ 123.

³ السبب الحقيقي: ما يكون طريقاً إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود ولا يعقل فيه معاني العلال لكن يتخلل بينه وبين الحكم علة لا تصاف إلى السبب، أو هو: ما يتوسط بينه وبين الحكم علة مستقلة، كفعل السارق بين الدلالة على المال وبين سرقة. ينظر أصول البزوني، ص310، وتيسير التحرير، 3/ 474، وشرح التلويح على التوضيح، 2/ 287.

⁴ جاء في إرشاد الفحول: يستعمل الشرط اللغوي في السبب الجعلي، كما يقال: إن دخلت الدار فأنت طالق، والمراد: أن الدخول سبب الطلاق، يستلزم وجوده وجوده، لا مجرد كون عدمه مستلزماً لعدمه، من غير سببته، وبهذا صرح القرافي في قاعدة: الشروط اللغوية أسباب، يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها عدم. ينظر إرشاد الفحول، للشوكاني، 1/ 376، والفروق، للقرافي، 1/ 144.

الثالث: أن ما ذكر في أمر الحائض، والكافر غير صحيح؛ لأن الحائض يرفع عنها تخفيفاً، وكذلك الكافر؛ لأن الإسلام يَجِبُ ما قبله¹، ولذا لم يؤمر أحد ممن أسلم بصلاة يوم.

الرابع: أن قوله لا مدخل للقياس في وضع الأسباب، عجيب منه، فإن هذه الأسباب موضوعة قبل ذلك، ولم تحدث بالقياس، ولكن الشارع جعل المقدر فيها كالمحقق وعده من المقدر والمساواة بين مقدر² في غاية السقوط والظهور.

الخامس: أن ما ذكره يفسره فهو علة لأنه تقدير، واعلم أن شيخ والدي العلامة ابن قاسم³ قال في حواشيه على شرح المنهاج: وقد يتجه أنه حين طال اليوم أو الليل فإن لزم من طوله فوات نهار أو ليل قدر وإلا لم يُقدر؛ لأنه يوم واحد، أو ليلة واحدة، زيد فيهما بخلاف أيام الدجال؛ لأنه فات فيها عدد من الأيام فليتأمل فيه.⁴ أقول: تأملنا ما ذكره فوجدناه لا محصل له، فإن النهار إذا ساوت ساعاته ساعات جمعة كان ما بعده كغيره من الأيام، فكيف يعلم أنه فات منه شيء والأيام إنما تعلم بطلوع الشمس وغروبها، كما أن الشهور إنما تعلم بالأهلة، فهذا تخيل لا طائل تحته، فبعدما عينه الحديث لا يُنظر لغيره، "وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل"⁵ وقال وفي فتاوى شيخنا ابن قاسم: إن هذه لا وجود لها في الخارج وإنما فرضت، وفي الزيج⁶ ما يقتضي أنها لا وجود لها في الأرض المسكونة وهي مخالفة لنص القرآن 3/ ظا، ولا وجه لما ذكر في الفتاوى، ولذا لم يتعرض لها الحنفية، وإنما ذكرها ساداتنا

¹ . لحديث عمرو بن العاص -رضي الله عنه-، فذكر الحديث في قصة إسلامه قال: ثم تقدمت فقلت: يا رسول الله أبايك على أن يغفر لي ما تقدم من ذنبي ولم أذكر ما تأخر فقال لي: (يا عمرو بايع، فإن الإسلام يجب ما كان قبله، وإن الهجرة تجب ما كان قبلاً فبايعته). أخرجه البيهقي في الكبرى، باب ترك المشركين بما أصابوا، 9/ 123، رقم: 18069، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء، 3/ 141، رقم: 1039.

² . العبارة هكذا في المخطوط، ولعله يوجد سقط من الناسخ؛ لأن الكلام لا يستقيم إلا بإضافة "وغير مقدر".
³ . هو: أحمد بن قاسم الصباغ العبادي ثم المصري الشافعي، شهاب الدين، توفي: 992هـ = 1584م، له حاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه سماها الآيات البينات مجلدان، وشرح الورقات لإمام الحرمين. ينظر الأعلام، 1/ 198، ومعجم المؤلفين، 2/ 48.
⁴ . ينظر حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، وأحمد بن قاسم العبادي، وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، 1/ 419.

⁵ . نهر معقل بالبصرة، وهو معقل بن يسار المزني الصحابي وينسب إليه التمر المعقلي وفي المثل إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل والمراد بنهر الله ما يقع عند المد فإنه يطعم على الأنهار كلها، وهذا المثل يضرب في حق من يقدم العقل على النقل. ينظر خلاصة، للمحبي، 1/ 495.

⁶ . الزيج: كل كتاب يتضمن جداول فلكية يعرف منها سير النجوم ويستخرج بواسطتها التقويم. ينظر المعجم الوسيط، 1/ 409.

الشافعية، وفي شرح المنهاج لابن حجر¹ وحواشيه لشيخنا أن الشمس ترد بعد غروبها²، كما في حديث الخندق) أنه صلى الله تعالى عليه وسلم، وضع رأسه على فخذه علي ونام والوحي ينزل عليه حتى غربت الشمس، فلم استيقظ قال لعلي: هل صليت العصر؟ فقال: لا، فقال: اللهم إن علياً قد حبس نفسه في طاعتك وطاعة رسولك، فاردد له الشمس مقدار ساعة فردها حتى توضعاً (وصلى).³ صلاة أداء لا قضاءً، خلافاً للزركشي⁴، والوجه غيره⁵، كما ذكر ابن العماد⁶، لأن القضاء بعد الغروب وقبله سواء، فلو كانت قضاءً لم يكن لردّها فائدة، لكنها على كل حال معجزة⁷، والذي في قصة الإسراء حبسها لا

¹. هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: ولد سنة 909هـ = 1504م، وتوفي سنة 974هـ = 1567م، فقيه مصري، له تصانيف كثيرة منها: تحفة المحتاج لشرح المنهاج في فقه الشافعية، والفتاوي الهيثمية، وشرح مشكاة المصابيح للتبريزي، والإمداد في شرح الإرشاد للمقري، وغيرها. ينظر الأعلام، 1/ 234، ومعجم المؤلفين، 2/ 152.

². ينظر حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للشرواني، والعبادي، وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيثمي، 1/ 419.

³. لم أجده في كتب الحديث المعتمدة، وأخرجه الطحاوي بألفاظ قريبة في مشكل الآثار عن أسماء بنت عميس قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوحَى إِلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي جُجْرٍ عَلَيَّ فَلَمْ يُصَلِّ الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صَلَّيْتُ يَا عَلِيُّ ؟ " قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ فِي طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ فَارُدُّ عَلَيْهِ الشَّمْسَ)، قَالَتْ أَسْمَاءُ: قَرَأْتُهَا غَرَبَتْ ، ثُمَّ رَأَيْتُهَا طَلَعَتْ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ، شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي، 3/ 92، والسيوطي في اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، 1/ 310، ونقل عن الجوزقاني بأنه قال: هذا حديث منكر مضطرب، ثم قال السيوطي: الحديث صرح جماعة من الأئمة والحفاظ بأنه صحيح، وقال القاضي عياض في الشفاء بتعريف حقوق المصطفى: ص 348 "أخرج الطحاوي في مشكل الحديث عن أسماء بنت عميس من طريقين أن النبي كان يوحى إليه ورأسه في حجر علي فذكر هذا الحديث قال الطحاوي وهذان الحديثان ثابتان ورواهما ثقات، وقال القاضي عياض: وكذلك صرح بوضعه شيخاوي الكبيران أبو الحجاج المزي، وأبو عبد الله الذهبي، وقد جمع طرقه ابن كثير في شمائل الرسول وقال: هذا الحديث ضعيف". انتهى، وقال الألباني: موضوع، ينظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السي في الأمة، 2/ 395، رقم: 971.

⁴. هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، ولد: 745هـ = 1344م، وتوفي: 794هـ = 1392م، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: الاجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، ولقطة العجلان، والبحر المحيط في أصول الفقه، وإعلام الساجد بأحكام المساجد، والديباج في توضيح المنهاج، والمنثور. ينظر طبقات الشافعية، لابن شهبة، 3/ 167، والأعلام، 6/ 61.

⁵. قال الإمام الزركشي: لَوْ تَأَخَّرَ غُرُوبُهَا عَنْ وَقْتِهِ الْمَعْتَادِ قُبِرَ غُرُوبُهَا وَخَرَجَ الْوَقْتُ وَإِنْ كَانَتْ مُوجُودَةً. ينظر حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، وأحمد بن قاسم العبّادي، وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيثمي، 1/ 419.

⁶. هو: أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي، أبو العباس، شهاب الدين الاقنيسي ثم القاهري المعروف بابن العماد: فقيه شافعي، ولد: 750هـ = 1349م، وتوفي: 808هـ = 1405م، له التعقبات على المهمات، وشرح المنهاج، والسر المستبان مما أودعه الله من الخواص في أجزاء الحيوان، والتبيان في آداب حملة القرآن منظومة، ومنظومة في العقائد. ينظر شذرات الذهب، 7/ 73، والأعلام، 1/ 184.

⁷. المعجزة: بضم الميم وكسر الجيم، الأمر الخارق للعادة يجريه الله تعالى على يد مدعي النبوة تصديقاً له في دعواه. ينظر لسان العرب، 5/ 369، ومعجم لغة الفقهاء، 2/ 35.

ردها كما صرح به في حديث الخندق¹، وهو صحيح لا ضعيف، أو مرجوح كما زعمه بعضهم، وأما طلوع الشمس والكسوف² فظاهر لا حاجة للبحث عنه، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله. [4/و].

¹ . قال النووي: قال القاضي عياض: وقد روي أن نبينا صلى الله عليه وسلم حبست له الشمس مرتين أحدهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت فردها الله عليه حتى صلى العصر ذكر ذلك الطحاوي وقال رواه ثقات، والثانية صبيحة الإسراء حين انتظر العير التي أخبر بوصولها مع شروق الشمس ذكره يونس بن بكير في زيادته على سيرة بن إسحاق. المنهاج شرح صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، 52 / 12، وينظر فتح الباري، لابن حجر، 6 / 221.

² . الكسوف : بالضم مصدر كسف، وهو: زوال ضوء الشمس كلاً أو جزءاً بسبب اعتراض القمر بين الأرض والشمس. ينظر معجم لغة الفقهاء، 1 / 460.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات:

1. الإمام الشهاب الخفاجي عالم راسخ، يتمتع بثروة علمية في فنون متنوعة، كاللغة والنحو والأدب والتفسير والفقه، ويعد من فقهاء المذهب الحنفي ومحققه.
2. صحة عنوان المخطوط، وصحة نسبته للمؤلف.
3. من خلال عرض رسائل ومؤلفات الشهاب الخفاجي في قسم الترجمة، ظهرت لنا شخصية عالم كبير من أئمة المذهب الحنفي يستحق التقدير والاحترام، ونشر مؤلفاته ورسائله.
4. تعتبر مسألة سقوط بعض أوقات الصلاة من المسائل الفقهية المهمة التي دار حولها خلاف في المذاهب الفقهية عامة، والمذهب الحنفي خاصة.
5. عندما رجح الإمام الشهاب الخفاجي لما ذهب إليه في مسألة سقوط بعض أوقات الصلاة، اعتمد على الأدلة النقلية من السنة النبوية، والاجتهاد العقلي المبني على القياس الأصولي، وناقش من خالفه مناقشة علمية متجردة، مما يدل على أنه كان بعيداً عن التعصب والهوى.
6. البلدان التي تقع على خطوط العرض العالية هي التي تضطرب فيها علامات بعض أوقات الصلاة، وهي على ثلاثة أقسام: القسم الأول: البلدان التي تقع في منطقة خطي عرض (45) – (48) شمالاً وجنوباً وتتميز فيها العلامات الظاهرية للأوقات في أربع وعشرين ساعة، إلا أنه يطول الليل في فترة من السنة طويلاً مفرطاً، ويطول النهار في فترة أخرى من السنة طويلاً مفرطاً، وهذا القسم لا خلاف بين الفقهاء على وجوب من يسكن تلك المناطق أداء الصلاة في أوقاتها المحددة شرعاً خلال أربع وعشرين ساعة.
- القسم الثاني: البلدان التي تقع في منطقة خطي عرض (48) - (66) شمالاً وجنوباً وتتعدم فيها بعض العلامات الفلكية للأوقات في عدد من أيام السنة، وهي لا تظهر فيها علامات بعض أوقات الصلوات، وهي منحصرة في صلاتي العشاء والفجر خاصة، حيث لا يغيب الشفق الذي به يبتدئ وقت صلاة العشاء، ويمتد حتى يتداخل مع الفجر.
- القسم الثالث: البلدان الواقعة فوق خط عرض (66) شمالاً وجنوباً إلى القطبين.

7. وقع الخلاف في المذهب الحنفي في حكم سقوط بعض أوقات الصلاة في الأماكن التي تضطرب فيها علامات بعض أوقات الصلاة، حيث إن متقدمي المذهب ذهبوا إلى سقوط هذه الصلوات، بينما المتأخرون في المذهب ومحققوه ذهبوا إلى تقدير أوقات الصلاة، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، والفقهاء المعاصرون، ولكنهم اختلفوا في كيفية هذا التقدير على ثلاثة أقوال.

وأخيراً: أوصي بتحقيق مؤلفات ورسائل الإمام الشهاب الخفاجي، وإخراجها إلى حيز النور ليستفاد منها، كما أوصي بجمع آرائه واختياراته الفقهية والأصولية من خلال مؤلفاته.

قائمة المصادر والمراجع

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ - 1999م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي العسقلاني، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ، تح: علي محمد البجاوي.
- أصول البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس كراتشي.
- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط5، 1980م.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، المحقق: يحيى مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: 2004م-1424هـ.
- أوقات الصلاة في البلاد ذات خطوط العرض العالية، د. سعد بن تركي الخثلان، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، 1428هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر 1982، مكان النشر بيروت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، 1395هـ/1975م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، سنة الولادة 926هـ/ سنة الوفاة 970هـ، الناشر دار المعرفة، مكان النشر بيروت.
- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 1415هـ - 1995م، مكان النشر لبنان/ بيروت.
- البناية في شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، دار الفكر بيروت، ط2، 1990م.

- التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، سنة النشر 1421هـ - 2000م، الرياض.
- التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: محمد عبد الرؤوف المناوي، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، 1410، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.
- تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار، محمد بن محمود البابر، مخطوط
- تذكرة الحفاظ، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ-1998م.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 1405 تحقيق: إبراهيم الأبياري.
- تيسير التحرير، المؤلف، محمد أمين. المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر.
- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة بيروت.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، تحقيق: الناشر مير محمد كتب خانة، مكان النشر كراتشي.
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر 1421هـ - 2000م، مكان النشر بيروت.
- حاشية قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، سنة النشر 1419هـ - 1998م
- حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، وأحمد بن قاسم العبادي، وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد الأمين المحبي، مكتبة الخياط، بيروت.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: أحمد عبد الموجود، وعلي معوض، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ=2003م

- رسالة في الفقه الميسر، المؤلف، صالح بن غانم السدلان، ط1، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، 1425هـ.
- الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد المنعم الحميري، ص101، المحقق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت مطابع دار السراج، ط2، 1980 م
- ريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا، للشهاب الخفاجي، تح: عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط1.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت.
- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414 هـ - 1994م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، دار النشر: دار المعارف الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1412 هـ / 1992 م.
- شرح التلويح على التوضيح لمثن التتقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 م.
- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - 1415 هـ ، 1494 م.
- الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تح: عبده علي كوشك، ط1، 1434هـ=2013م.
- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت.
- الشهاب الخفاجي ومنهجه في التفسير، إعداد زهير هاشم ريلات، إشراف الدكتور مصطفى المشني، رسالة ماجستير في كلية الدراسات العليا - الجامعة الأردنية - 2004م.
- صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.

- طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه وي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط1، 1997م،
تح: سليمان بن صالح الخزي.
- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي، الناشر: دار الفكر.
- غنية المتملي في شرح منية المصلي المشتهر بشرح الكبير، إبراهيم الحلبي، دار سعادة عارف أفندي،
1325هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت
، 1379.
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير
الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ط: 2 ، 1982م.
- كشف القناع عن متن الأسماع، منصور البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر - بيروت .
1402هـ.
- الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت -
1419هـ - 1998م، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة
الأولى.
- المجتبى شرح القدوري، نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي، دراسة وتحقيق مصطفى قراجة،
إشراف د. أورخان جكر، 1436هـ = 2015م، جامعة نجم الدين أربكان.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة
العلمية - بيروت.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون،
الناشر: دار الفكر، الطبعة: 1399هـ - 1979م.
- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، 1415،
تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1392هـ.
- مواقيت الصلاة بين علماء الشريعة والفلك، د. محمد الهواري
- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار الفكر - بيروت.
- اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ.
- 1985م.
- المجموع شرح المذهب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.
- معجم المؤلفين، تأليف عمر رضا كحالة الناشر مكتبة المثنى - بيروت دار إحياء التراث العربي بيروت.
- اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، المؤلف: جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية.



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة دولية شهرية علمية محكمة

الترقيم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X

الترقيم الدولي الورقي: ISSN:2410- 1818

البريد الإلكتروني: journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2025	2024	2023	2022	2021	العام
0.5978	0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	معامل أرسيف
1.59	1.55	1.25	1.73	1.60	معامل التأثير العربي